الخاتمة:

لقد تركزت دراستنا كما تجلّى من خلال الفصلين المكونين لهذا الكتاب حول المسؤولية المدنية لمقدمي الخدمات الذهنية نتيجة الإخلال بواجب النصيحة أو الالتزام بالإعلام أو الالتزام بالإخبار. وقد ابتغينا بهذه الدراسة تكملة الجانب المفقود في الالتزام بالإعلام، حيث اقتصرت غالبية الدراسات على معالجة الالتزام السابق في مجال عقد البيع، وبوجه خاص في مجال بيع المنتجات والسلع. في وقت ازدادت فيه أهمية قطاع الخدمات بعد أن اتسع نطاقه، نتيجة التنوع الذي شمل هذه الخدمات، والأهمية الاقتصادية والاجتماعية التي أصبحت تتمع بها...

وقد أدى هذا التطور الملحوظ لقطاع الخدمات وخاصة منها الخدمات الذهنية إلى تزايد حجم النزاعات المتعلقة بالمسؤولية المدنية لمقدمي هذه الخدمات من المحترفين، والتي كان سببها وجود عدم تكافؤ عقدي بين مقدمي الخدمات من المحترفين، والمستفيدين منها من الجمهور. ولم يتردد القضاء الفرنسي-بمناسبة نظره في مثل هذه المنازعات- فعمل على تحقيق نوع من التكافؤ التعاقدي بين الأطراف غير المتكافئة أصلاً أو على الأقل التخفيف من عدم التكافؤ عن طريق إعمال وتحميل مقدم الخدمة بواجب النصيحة أو الالتزام بالإعلام.

وكان لا بد من البحث في فصل أول: عن تحديد مفهوم الالتزام بالإعلام وواجب النصيحة، وانتهينا فيه إلى صعوبة التمييز ما بين الالتزام ما قبل التعاقدي بالإعلام والالتزام التعاقدي بالإعلام.

- ووقفنا بعدها عند تعدّد الأسس التي يقدمها الفقه والقضاء للالتزام السابق بنوعيه التعاقدي وقبل التعاقدي، في ظل غياب نص صريح، والتي تتراوح ما بين النصوص المتعلقة بعيبي الإرادة: الغلط والتدليس بالنسبة للالتزام ما قبل التعاقدي بالإعلام، ومبدأ حسن النية ونص المادة: 2/107 (مدني جزائري) ومثيلتها المادة 1135 (مدني فرنسي) بالنسبة للالتزام التعاقدي بالإعلام.

- كما تطلب البحث في مفهوم الالتزام بالإعلام وواجب النصيحة البحث أولا عن الأطراف المدينة به وهي البائع المحترف والصانع أو المنتج وأحيانا أخرى المتعاقد العادي، والتي يقع عليها واجب الاستعلام من أجل القيام بواجب الإعلام.

وثانيا تحديد الطوف المدين به وهو المتعاقد العادي أو المستهلك، بعد أن تجاوز القضاء الفرنسي ما كان قد استقر عليه سابقا من أن المتعاقد الذي يخدع لسرعة تصديقه أو لإهماله فيما يعرض له فلا يلومنّ إلا نفسه.

- ثم عرضنا بعد ذلك للجهود الفقهية التي بذلت حتى الآن للفصل بين الالتزام بالإعلام وواجب النصيحة، في وقت يحرص فيه القضاء الفرنسي على استخدام المصطلحين معا للدلالة على معنى واحد وإن

كان الالتزام بالإعلام يهدف إلى تقديم إخبار محايد وموضوعي، أما واجب النصيحة فيهدف إلى إعطاء إعلام ملائم، يتناسب وحاجات المتعاقد مع المحترف.

– وقد تطلب بيان واجب النصيحة استعراض مفهومه، ونطاقه وطبيعته، وخلصنا بوجه خاص إلى أنّه يعتبر التزاما ببذل عناية، كما أنه ولما كان هناك اتفاق بين مقدم الخدمة والعميل، فإنه من الطبيعي أن تكون المسئولية الناشئة عن الإخلال به ذات طبيعة عقدية.

– كما أنه وبعد أن كان يقع عبئ إثبات الإخلال بواجب النصيحة على المتعاقد العادي، درج القضاء حديثا على تحميل المحترف مقدم الخدمة عبئ إثبات قيامه فعلا بواجب النصيحة والإعلام بكافة طرق الإثبات.

في الفصل الثاني:عرضنا إلى التوسع الذي خضع له واجب النصيحة أو الإعلام على يد القضاء الفرنسي. و لم يأت هذا التوسع اعتباطا، بل كان وليد جملة من المبررات والأسباب، التي ارتبطت إحداها بمضمون الروابط التعاقدية من حيث كون أن كل رابطة تعاقدية تحوي بين طياتها التزاما بالإعلام والنصيحة. بل أن القضاء الفرنسي لم يعد يقف عند التزام من جانب واحد بالنصيحة، وإنما أصبح يسلم بوجود التزام بالتعاون بين أطراف العقد ومع تعاظم أهمية واجب التعاون le devoir de collaboration فإن ذات القضاء لم يتردد في تعميمه على جميع العقود.

- وبالإضافة إلى المبررات السابقة أسهمت المبررات المرتبطة بالتطور الاقتصادي والاجتماعي في توسيع نطاق واجب النصيحة والإعلام على يد القضاء والتي ترجع في مجملها إلى الإمكانيات المالية التي أصبح يحوزها المستهلك الحديث وكذا إلى التطور الذي حصل على مستوى سلوكه النفسي والمادي، إضافة إلى سن المشرع الفرنسي للمسئولية الموضوعية التي لا تقوم على أساس الخطأ سواء في مجال المسئولية الطبية، وبوجه خاص في حالة التعفن أو العدوى التي تنتقل إلى المريض أثناء العلاج المعروفة اصطلاحا infection nosocomiale أو في مجال المسئولية عن فعل منتجات المعيبة.

- وقد سمحت دراسة الأحكام القضائية الصادرة حديثا في فرنسا، إلى الوقوف عند حقيقة أن هناك خمسة طوائف من المحترفين ظلت تخل – بشكل منتظم- بواجب النصيحة، مما أدى إلى قيام مسئوليتها وهم: الموثقون، المحامون، مؤسسات الائتمان وسطاء التأمين، مسيرو الذمة وقد أفردنا لكل طائفة من الطوائف السابقة دراسة خاصة تبين موقف القضاء وإسهامه -على مدار السنوات الأخيرة – في جلاء الغموض الذي ظل يكتنف حدود واجب النصيحة والإعلام الذي يقع على كل طائفة من مقدمي الخدمات، وذلك بفضل السلطة التقديرية الواسعة التي ظل يمارسها لتحديد مضمونه على ضوء الظروف والملابسات المحيطة بكل حالة والتعقيدات المتعلقة بها.

- وخلصنا من هذه الدراسة النوعية إلى أن هناك نوعا من التشدد الظاهر من القضاء قبل الوسطاء من فئات المحترفين السابقين. وهو تشدد يجد مبرره في الاختصاص الذي يحوزه هؤلاء الوسطاء، إلى أن ذلك لا يقود بالضرورة إلى قيام مسئولية الوسيط بصفة تلقائية وغير محدودة. وهو ما يستلزم البحث في حدود واجب النصيحة والإعلام، حيث يجب في بعض الظروف تخفيف المسئولية إما بالإستناد أولا إلى عوامل ذاتية ترتبط بشخصية المتعاقد مع المحترف، وهو ما يقتضي بحث مفهوم المستهلك الذي يتنازعه اتجاهان رئيسيان: مضيق وموسع، وكذا بحث مفهوم المحترف وخاصة المحترف الذي يتصرف خارج اختصاصه. إضافة إلى الوقوف عند سلوك المتعاقد مع المحترف، فيما إذا كان سلوكا سلبيا يخل بواجب التعاون المشار إليه سابقا، وفيما إذا كان سلوكاً إيجابيا بحيث يمثل خطأ من المتعاقد العادي، الأمر الذي يؤدي في الحالتين إما إلى إعفاء المحترف من المسئولية أو التخفيف منها. كما أن القضاء لم ير في استعانة المتعاقد العادي بذوي الاختصاص والخبرة عاملا مخففا لمسئولية المحترف الناجمة عن إخلاله بواجب النصيحة.

- وأخيرًا فإن القضاء كان يميل إلى تحديد مسئولية المحترف مقدّم الخدمة نتيجة إخلاله بواجب النصيحة، بالإستناد إلى عوامل موضوعية ترتبط من جهة أولى بمفهوم العقد ذاته أي بطبيعة الروابط التي تجمع المتعاقد العادي بالمحترف عن طريق تحليل عبارات الاتفاق،

من حيث مدى وضوحها ومن حيث مضمونها. وترتبط من جهة أخرى بتطور التقنية والذي لا يسمح في غالب الأحيان للمحترف بالتحكم فيها. وكذا مراعاته عدم تعلق واجب النصيحة بمسائل القانون الخلافية وتقلبات الاجتهاد القضائي

تمّ بحمد الله تعالى.

قائمة المراجع

الكتب العامة:

1. د.أبو زهره(محمد)، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي1976 .

2. الخفيف (علي)، أحكام المعاملات الشرعية، ط2، دار الفكر العربي.

3. السنهوري (عبد الرزاق)، الوسيط، مصادر الالتزام، المجلد الأول، منشورات المحلبي الحقوقية، بيروت سنة 1998.

4. السنهوري (عبد الرزاق) مصادر الحق في الفقه الإسلامي، الجزء الثاني، منشورات محمد الداية ببيروت 1954.

5. علي العدوي (جلال)، أصول الالتزام، مصادر الالتزام، منشأة المعارف 1997.

الكتب الخاصة:

1. السيد عمران (السيد محمد)، المجموعة العلمية للأبحاث القانونية، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية 2000.

2. السيد عمران (السيد محمد)، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد، منشأة المعارف 1986.

3. شكري سرور (محمد) مسئولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة، ط1، دار الفكر العربي 1983.

4. محمد بهجت (أحمد عبد التواب)، الالتزام بالنصيحة في نطاق التشييد، دار النهضة العربية، ط1، 1997.

5. محمود لطفي (محمد حسام)، عقود خدمات المعلومات القاهرة 1994.

6. ميرفت عبد العال (ربيع)، عقد المشورة في مجال نظم المعلومات، رسالة دكتوراه، القاهرة، جامعة عين شمس كلية الحقوق 1997.

Ouvrages généraux :

1. DUTILLEUR (F.C) et DELEBEQUE (Ph). contrats civils et commerciaux. 4ème édition, Dalloz 1998.
2. GHESTIN (J). Conformité et garaties dans la vente, LGDG 1983.
3. GHESTIN (J). Traité dedroit civil, les obligations, le contrat, formation. 1993, LGDJ.
4. GUYON(Y), Droit des affaires, Tome1, Droit commercial général et sociétés, 8éd, Economica 1994.
5. LE TOURNEAU (Ph) et CADIET (L), Droit de la responsabilité, Dalloz 2000, p634 et s.
6. REINHARD (Y), Droit commercial, 4éd, Litec.
7. TERRE.(F), SIMLER (Ph) et LEQUETTE (Y), Droit civil, les obligations, 6ème édition, Dalloz 1996, p204 et s.
8. VINEY (G) et JOURDAIN.(P), Traité de droit civil, les conditions de la responsabilité, LGDJ, 2ème édition 1998.
9. VINEY (G) et JOURDAIN.(P), Traité de droit civil, les obligations, la responsabilité, sous direction J.GHESTIN 1998, 2e édition.

Les ouvrages spéciaux :

1. BEAUCHARD (J), Droit de la distribution et droit de la consommation, PUF 1996.

2. BIHL (L), Le Droit de la vente (vente immobière), Dalloz 1986.

3. BOURGOIGNIE (th) et GILLARDIN (J), Eléments pour une théorie du droit de la consommation, story scientia, Bruxelles 1988.

4. CALAIS-AULOY(J) et STEINMETZ (F), Droit de la consommation, 3ème édition, Dalloz 2000.

5. CAS (G) et FERRIER (D), Traité de droit de la consommation PUF 1996.

6. DEBELLEFONDS (L) et HOLLANDE (F), les contrats informatiques, 3ème édition Delmas 1992.

7. FABRE-MAGNAN (M), De l'obligation d'information dans les contrats : Essai d'une théorie, LGDJ 1992.

8. FERRIER (D), Droit de la distribution, Litec 2e édition, 2000.

9. LUCAS(A), Le droit de l'information, PUF 1987.

Thèses :

1. FABRE-MAGNAN.(M). De l'obligation d'information dans les contrats. éssai d'une théorie, thèse Paris I LGDJ, éd 1992, préf. GHESTIN (J), p112.

2. GROSS.(B), La notion de garantie dans le droit des contrats, thèse Nancy. 1964.

3. VEVANDET (G). La protection de l'intégrité du consentement dans la vente commercial, thèse Nancy 1976.

Les articles :

1. BEAUCHARD.(J) : « Remarques sur le code la consommation ». écrits en hommage a G.Cornu 1995.
2. BERG (O) : « La notion de risques de développement en matière de responsabilité du fait des produits défectueux », JCP, éd G, p271.
3. BOCCARA (B) : « Dol, silence et réticence », Gaz.Pal 1953. I, p24.
4. CALAIS-AULOY.(M.T) : « La dépénalisation endroit des affaires ». D.1988, chron, p315.
5. CHAZAL.(M) : « Le consommateur existe-il ? », D.1997, chron, p260.
6. CINAY - CYTERMANN (J) : « protection ou surprotection du consommateur », JCP, éd G.1990. I. p514.
7. DEJUGLART.(M) : « L'obligation de renseignement dans les contrats », RTD civ, 1945, p12.
8. De SAINT-AFRIQUE.(J) : « Les responsabilités professionnelles du gestionnaire de patrimoine au regard du droit ». Dr. Et Patrimoine 1998, p769.
9. GHESTIN.(J) : « La réticence, le dol et l'erreur », D. 1971, chron, p247.

10. HUET.(J) : « Les modifications du droit sous l'influence de l'informatique ». JCP-1988.I. 3095.

11. JOURDAIN.(P) : « Le devoir de se renseigner », D1983. chron, p.139.

12. KRIEF - VERBAERE .(C) : « Les obligations d'information dans le droit pénal des affaires ». RTD.com 1999. p583.

13. KULLMANN.(J) : « les clauses abusives et le contrat d'assurance ». RGDA 1996, p11.

14. LE TOURNEAU (Ph) : « De l'allégement de l'obligation de renseignement ou de conseil », D.1987, chron, p 101.

15. LE TOURNEAU.(Ph) : « Les profesionnels ont-ils du cœur ? », D.1990. chron, p21 et 22.

16. MAZEAUD. (D) : « L'attraction du droit de la consommation » RTDciv. 1998, p95 et S.

17. MESTRE.(J) : « Des notions de consommateurs », RTDciv. 1989, p92.

18. NGUYEN-THANH(B) et REVEL(J) : « la responsabilité du fabricant en cas de violation de l'obligation de renseigner le consommateur sur les dangers de la chose vendue », JCP 1975, I.2679.

19. OVERSTAKE (J-F) : « La responsabilité du fabricant de produit dangereux », RTDciv 1972, p492 et S.

20. PAISANT.(G) : « Essai sur la notion de consommateur en droit positif », JCP, éd G 1993. I 3655.

21. PIZZIO (J-P): « La protection des consommateurs par le droit commun des contrats », RTDcic. 1998, p53 et s.

22. ROCHEFORT (R) : « Le consommateur entrepreneur », Risques 1998, p69.

23. RUDDEN (B) : « Le juste et l'enifficace : pour un non-devoir de renseignement ». RTDciv. 1995, p91.

24. SAVATIER (R) : « La vente des services ». D1971 chron, p223.

25. SAVATIER (R) : « les contrats de conseils professionnels en droit privé ». D1972, chron, p137.

26. TRIGEAUD (J-M) : « L'erreur de l'acheteur dans l'authenticité du bien d'art », RTDciv 1982, p106.

1. DELBECQUE (Ph), note sous civ., 1re, 10 Juillet 1996. D. 1997. Somm. p108.
2. DELEBECQUE (Ph), note sous civ., 1re, 28 avril 1987. D. 1988. J, p1.
3. DURRY.(G) obs sous civ., 1re, 14 décembre 1982. RTDciv 1983, p544.
4. FOUTBRESSIN (P), note sous CA Paris, 4 Janvier 1980-2, p595.
5. GAVARDS-GILLES (A), note sous civ.2e, 19 octobre 1994. D 1995, p499.
6. GHESTIN.(J), note sous civ., 14 mars 1972. D 1972. J, p653.
7. GUIGUE.(J), note sous civ. 1re, 15 juillet 1999. JCP éd E 1999, pan. 1653.
8. GHESTIN.(J), note sous Argentan., 15 octobre 1970. D. 1971, p718.
9. HUET. (J), obs sous civ., 23 avril 1985 ; RTD civ 1986. p367.
10. KULLMAN .(J), obs sous com., 25 mai 1993 : D1994. Somm. p10.
11. MALINVAUD (Ph), obs sous civ., 1re, 9 décembre 1977.

12. PAISANT. (G) obs. sous civ.. 1re, 4 mai 1994. D ; 1994, D 1994, somm. p236.

13. PAISANT. (G). note sous civ. 1re, 20 Octobre 1992, JCP 1993. éd G. II. 2007.

14. PAISANT. (G), note sous civ. 1re, 17 juillet 1996, JCP 1996. II. 22747.

15. NGYYEN-THANH et REVEL (J) obs sous civ, 1re, 31 Janvier 1973. JCP 1975. I. 2679.

16. TOURNAFOND (O), obs. sous civ, 3e, 4 Janvier 1991. D. 1992. s. p 196.

17. VINEY. (G) note sous civ. 1re, 11 Juin 1991, JCP. 1992. I. 3572.

الفهرس

مقدمة	01
الفصل الأول: تحديد مفهوم الالتزام بالإعلام وواجب النصيحة بوجه عام.	05
المبحث الأول: التميز ما بين الالتزام ما قبل التعاقد بالإعلام والالتزام التعاقدي بالإعلام.	07
المطلب الأول: الالتزام ما قبل التعاقد بالإعلام.	07
الفرع الأول: صعوبة التمييز ما بين نوعي الالتزام.	07
الفرع الثاني: تعدّد الأسس المقدمة للالتزام ما قبل التعاقد بالإعلام.	08
المطلب الثاني: الالتزام التعاقدي بالإعلام.	15
الفرع الأول: أساسه.	15
الفرع الثاني: الصانع أو المنتج وواجب التحذير.	16
الفرع الثالث: الطرف الدائن بهذا الالتزام.	19
المبحث الثاني: واجب النصح أو تقديم المشورة.	21
المطلب الأول: مفهومه.	23
المطلب الثاني: نطاقه.	25
المطلب الثالث: طبيعته.	27

الفصل الثاني: توسيع نطاق واجب النصيحة في مجال الخدمات الذهنية على يد القضاء الفرنسي.	**31**
المبحث الأول: مبررات هذا التوسع ومظاهره.	**31**
المطلب الأول: مبررات هذا التوسع.	**32**
الفرع الأول: المبررات المرتبطة بمضمون الروابط التعاقدية.	**32**
الفرع الثاني: المبررات المرتبطة بالتطور الاقتصادي والاجتماعي	**35**
المطلب الثاني: مظاهر المسؤولية المدنية لبعض مقدمي الخدمات الذهنية.	**37**
الفرع الأول: الموثق.	**38**
الفرع الثاني: المحامي.	**40**
الفرع الثالث: وسطاء التأمين.	**42**
الفرع الرابع: المؤسسات المالية أو مؤسسات الائتمان.	**45**
الفرع الخامس: مسير الذمة المالية.	**50**
المبحث الثاني: حدود واجب النصيحة.	**51**
المطلب الأول: العوامل المرتبطة بالمتعاقد مع المحترف. الفرع الأول: صفة المتعاقد مع المحترف.	**52**
البند الأول: المستهلك.	**55**
أ. الاتجاه الموسع لمفهوم المستهلك.	**57**

ب. الاتجاه المضيق لمفهوم المستهلك.	
ج. موقف القضاء الفرنسي.	62
البند الثاني: المحترف.	68
الفرع الثاني: سلوك المتعاقد مع المحترف وواجب التعاون.	70
البند الأول: السلوك السلبي.	72
البند الثاني: السلوك الإيجابي.	73
البند الثالث: الاستعانة بالغير من ذوي الاختصاص.	73
المطلب الثاني: العوامل المرتبطة بمضمون العقد.	74
الفرع الأول: وضوح عبارة الاتفاق.	75
الفرع الثاني: عبارة العقد ومدى التزامات المحترف.	75
الفرع الثالث: التطور الحاصل في هذا المجال.	78
الخاتمة.	79
قائمة المراجع.	85
الفهرس.	95